

أبو حمزة الثمالی  
عن الصادق عليه السلام  
قال من صدق الله  
في ما قال فقد صدق الله  
في ما فعله  
من الصدق عليه السلام  
قال من صدق الله  
في ما قال فقد صدق الله  
في ما فعله

الي نفسه ومن كره عليه انزل الله تعالى عليه ملكا يشهده  
من هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختياره  
والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا  
شفاعة والعزمية تركه وكذا الامارة ووجهه انهما  
ثقلان جدا قهما بقدر الانسان على رعاية حقوقهما

**وت** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام  
من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد دبح بغير  
سكين **عن** عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت  
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لياتين  
عزلة القضاة العادل يوم القيمة ساعة يتمنى الله  
له يقض بين اثنين في مرة قطرة **عن** عوف بن مالك  
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
قال ان شئت ان انا تكلم عن الامارة وما هي فناديت

وسألت عن فرس  
وقال بعض اصحاب الشافعي  
ان كان حال الذكرووني  
القضاء استقر وانتفع الناس  
بعلما ولو لم يكن له كفاية ولو  
ولي لساار ملكيا من بيت المال  
يستحق له الطلب بغير يد

هذا على ما رواه  
العلامة في حقه  
والله اعلم بالصواب

**اعلم** ان الحلف بالله تعالى صادقا جائزا بلا اختلاف وقد صدر  
بيننا عليه السلام وعن الصحابة والتابعين رضوان الله  
عليهم اجمعين ولكن كثاره مكره لما سبق من الية و  
المحدث من ابي من السلف منهم الله اما على الاتقاء  
من التهمة او عاني ان لا يدعوا اليه كتمس الحلف او على تعظيم  
امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس اشتد الحوق او نحوها  
**الحاسن والاربعون** سؤال الامارة والقضاة فانه لا يجوز  
كسؤال المال **عن** عبد الرحمن بن سمره رضي الله تعالى عنه  
انه قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا عبد الرحمن بن  
سمره لا تستر الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسألة لها  
اعنت عليها وان اعطيتها عن مسألة وحلت اليهود  
عن اسر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه السلام انه قال  
من ابتغي القضاء وسر فيه شتفا وكمل الي نفسه ومن كره

عن ابي بصير  
عن الصادق عليه السلام  
قال من صدق الله  
في ما قال فقد صدق الله  
في ما فعله  
من الصدق عليه السلام  
قال من صدق الله  
في ما قال فقد صدق الله  
في ما فعله